

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٢

**بشأن الموافقة على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية  
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)**

**الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :**

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

ووفقاً على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ  
( الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٢ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ  
( الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠٠٢ م )

## اتفاق المقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

### الوضع القانوني لمكتب اليونسكو الإقليمي بالقاهرة

إن حكومة جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما بعد بالحكومة ) ،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( ويشار إليها فيما بعد باليونسكو ) ،

إذ يأخذا في الاعتبار ، أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قد أنشئت

في ١٦ نوفمبر عام ١٩٤٥ بهدف الارتقاء بشعوب العالم من خلال العلاقات التربوية

والعلمية والثقافية والنهوض بأهداف السلام العالمي والصالح العام للبشرية اللذين أنشئت

من أجلهما الأمم المتحدة وأعلن عنهما ميثاقها ،

واذ يذكر بأن جمهورية مصر العربية قد انضمت لعضوية اليونسكو منذ عام ١٩٤٦ ،

وبالنظر إلى أن إنشاء مكتب اليونسكو الإقليمي بجمهورية مصر العربية من شأنه

أن يدعم عملية لامركزية برامج اليونسكو ويقوى أواصر التعاون بين المنظمة

والدول الأعضاء بالمنطقة ولجانها الوطنية والشركاء الوطنيين والشركاء المؤسسين لنظام

الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ،

ورغبة في تنظيم الأمور المتعلقة بإنشاء مقر مكتب اليونسكو الإقليمي بالقاهرة ،

وما يتبع ذلك من تحديد الامتيازات والمحاصنات الخاصة بهذه الأمور بجمهورية مصر العربية ،

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

### التعاريف

من أجل عقد هذا الاتفاق تراعى التعاريف التالية :

"اليونسكو" يعني منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

"المدير العام" يعني مدير عام اليونسكو ،

"الحكومة" يعني حكومة جمهورية مصر العربية ،

"الدولة المضيفة" يعني جمهورية مصر العربية ،

"الأطراف" يعني الحكومة واليونسكو ،

"اتفاقية الامتيازات والمحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة" يعني اتفاقية

الامتيازات والمحصانات المنوحة للوكالات المتخصصة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧

"مكتب اليونسكو" أو "المكتب" يعني كل المكاتب والمدارس التي تشغله اليونسكو

فى الدولة وكذلك كل التجهيزات والخدمات المخصصة لها ،

"مدير المكتب" يعني ممثل اليونسكو المسئول عن مكتب اليونسكو فى الدولة ،

"موظفو اليونسكو" يعني أي عضو في هيئة موظفي اليونسكو من العاملين

بالمكتب الذين يخضعون للوائح وقواعد العاملين في اليونسكو ،

"خبراء في مهمة" يعني الأشخاص من غير موظفي اليونسكو والذين يعهد إليهم

بمهام من قبل اليونسكو في جمهورية مصر العربية ،

"أشخاص يتولون إنجاز خدمات لصالح اليونسكو" يعني أشخاص غير موظفي اليونسكو

أو خبراء وتأمن اليونسكو أن خدماتهم تؤدي إلى تنفيذ برامجها أو المساعدة في تنفيذها ،

"هيئة موظفي اليونسكو" أو "هيئة الموظفين" يعني موظفي اليونسكو ، الخبراء

في مهمة، الأشخاص الذين يتولون أدء خدمات لصالح اليونسكو ، وكذلك الأشخاص

الذين يتم تعينهم محلياً والذين ينالون أجراً بالساعة بما في ذلك مواطنى الدولة المضيفة .

## (المادة الثانية)

**الشخصية القانونية لليونسكو**

تعترف الحكومة بالشخصية القانونية لليونسكو وأهليتها للتعاقد والاقتناء والتصرف في القيم الثابتة والمنقوله واتخاذ إجراءات التقاضي .

## (المادة الثالثة)

**الوضع القانوني والإداري للمكتب**

يعد المكتب جزءاً لا يتجزأ من سكرتارية اليونسكو ويُخضع لرقابة وسلطة اليونسكو والتي يحق لها وضع النظم الداخلية التي تطبق في المكتب ووضع الشروط الازمة لتشغيله .

## (المادة الرابعة)

**مهام المكتب**

يتولى مكتب اليونسكو مهام عديدة من ضمنها ما يلى :

- تمثيل اليونسكو في ( جمهورية مصر العربية والسودان واليمن ) .
- العمل على تنمية علاقات وثيقة مع اللجنة الوطنية ، والجهات الحكومية ، وممثل برامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ، والحفاظ عليها بهدف تحقيق التعاون الكامل عند تنفيذ أنشطة اليونسكو .
- تنفيذ البرامج التي يوافق عليها المؤتمر العام لليونسكو في مصر ، ومن بينها البرامج التي تدرج في مجال التربية وتعزيز ثقافة السلام .
- ومن أجل تنفيذ هذه المهام ، يتعين أن يتعاون مكتب القاهرة مع الوحدات الميدانية الأخرى في المنطقة العربية .

## (المادة الخامسة)

**العاملون**

يعين المدير العام لليونسكو مديرًا للمكتب يتولى مهمة تمثيل اليونسكو لدى الحكومة والسلطات المختصة في الدولة الضيفة ، ويقوم المدير بتعيين عدد من العاملين بالمكتب حسبما يراه ضروريًا .

## (المادة السادسة)

**الالتزامات الاعتراف تجاه المكتب**

- ١ - تتولى الحكومة تدبير موظفين محليين للعمل بمكتب اليونسكو كما توفر الأماكن المستخدمة كمقر للمكتب .
- ٢ - تقوم الحكومة المصرية من خلال وزارة التعليم العالي بتوفير وسائل الاتصالات اللازمة كالטלيفونات والفاكسات والإنترنét .
- ٣ - يتم التشاور بين الطرفين حول أي احتياجات أخرى للمكتب والعمل على توفيرها من خلال خطابات متبادلة بين الطرفين .
- ٤ - عدم المساس بحصانة المكتب ، حيث لا تتخذ أية إجراءات قانونية أو إدارية أو تنفيذية داخل المكتب إلا بموافقة المدير العام لليونسكو وبالشروط التي يقرها .
- ٥ - مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق ، لن تسمع اليونسكو أن يكون المكتب ملجاً يحتسي فيه أي شخص هارب من العدالة أو يجري البحث عنه لتنفيذ أية أحكام جزائية أو يكون مطارداً بسبب حالة تلبس أو صادر ضده من السلطات المختصة أمر بالاعتقال أو قرار بالترحيل من البلاد .
- ٦ - يتم اتصال مدير المكتب أو أي شخص مسئول في هيئة المكتب بالجهات المعنية ب مجالات اليونسكو في جمهورية مصر العربية وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية .

## (المادة السابعة)

**الخصائص والامتيازات**

- ١ - يتم تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والخصائص المنوحة للوكالات المتخصصة على اليونسكو وأمواله ومتلكاته وأصوله وموظفيه .
- ٢ - تمنع الحكومة مدير المكتب وكبار موظفي اليونسكو بناء على إبرام اتفاق بين اليونسكو والحكومة - جميع الامتيازات والخصائص والتسهيلات واللبيقات التي تمنع لكيار مثل المنظمات الدولية المعتمدة لدى حكومة جمهورية مصر العربية ولهذا سوق تدرج أسماؤهم في قائمة رؤساء البعثات الأجنبية التي يوضع بها أنه ليس مواطناً مصرياً أو مقيناً في مصر بصفة دائمة .

- ٣ - بدون الإخلال بنصوص الفقرة الثانية من هذه المادة ، سوف تمنع الحكومة موظفي مكتب اليونسكو نفس الامتيازات التي تمنح عادة للموظفين غير المصريين العاملين في منظمات الأمم المتحدة التي لها تمثيل في مصر .
- ٤ - تقوم اليونسكو بابلاغ الحكومة في بداية كل عام بأسماء ومهام الأشخاص المذكورين في الفقرتين (٣،٢) من هذه المادة .
- ٥ - يمنع المكتب - لتسهيل اتصالاته الرسمية - امتيازات لا تقل عن تلك المنوحة للبعثات الدبلوماسية الأخرى ، وله الحق في إرسال واستلام المراسلات عن طريق الحقيبة الدبلوماسية .

#### (المادة الثامنة)

##### **المكتب . ممتلكاته وأمواله وأصوله**

- ١ - يتمتع المكتب وممتلكاته وموارده المالية وأصوله حيثما يوجد مکانه وأیا كان مالکه في البلد المضيف حصانة قضائية إلا إذا تنازلت اليونسكو عن حصانتها بوضوح في حالة معينة ، على أن يكون مفهوماً بأن التنازل لا يمتد إلى أى إجراء تنفيذى .
- ٢ - تمنع ممتلكات وأموال وأصول المكتب أينما يوجد وأیا كان مالکه في البلد المضيف ، حصانة ضد التفتيش والمصادرة وأى نوع من أنواع الإكراه سواء كان تنفيذياً أو إدارياً أو تشريعياً .
- ٣ - عدم المساس بحصانة محفوظات المكتب وجميع الوثائق التي تخصه أو تكون في حوزته بوجه عام .
- ٤ - تعفى أموال وأصول ودخل المكتب وأية ممتلكات أخرى من :
- (أ) الضرائب المباشرة ، مع العلم بأن اليونسكو لن تطالب بالإعفاء من دفع رسوم خدمات المنافع العامة .

(ب) جميع الرسوم الجمركية والمحظر والقيود على الاستيراد والتصدير لكل ما يصدره أو يصدره المكتب لاستخدامه الرسمي ، علماً بأن المواد التي يتم استيرادها بدون رسوم لا يجوز بيعها داخل البلاد إلا بعد موافقة الحكومة على ذلك .

(ج) كافة الرسوم الجمركية ومن كل أنواع المحظر والقيود على الواردات وال الصادرات فيما يتعلق بالمطبوعات .

٥ - تعفى المواد والمعدات التي يتم استيرادها أو تصديرها عن طريق اليونسكو من جميع الرسوم الجمركية والمحظر والقيود على الاستيراد والتصدير ، علماً بأن المواد التي يتم استيرادها بدون رسوم طبقاً لهذا الاتفاق لا يجوز بيعها داخل البلاد إلا بعد موافقة الحكومة على ذلك .

٦ - لا يخضع المكتب لأية رقابة مالية أو قواعد تنظيمية أو أمر بوقف تنفيذ الالتزامات المالية ويجوز له أن يتصرف بحرية فيما يلى :

(أ) الحصول على موافقة من الأجهزة التجارية المعتمدة على إحراز واستخدام عملات صالحة للتداول ، وتشغيل حسابات العملات الأجنبية وملك وتداول ودائع مصرية وسندات مالية من خلال المؤسسات المعتمدة .

(ب) جلب سندات مالية وعملات أجنبية إلى داخل الدولة المضيفة من أية دولة أخرى لاستخدامها داخل البلد المضيف أو تحويلها إلى بلاد أخرى .

٧ - تستفيد اليونسكو من أعلى معدل رسمي للتحويل .

(المادة التاسعة)

### الاتصالات والرسائل

٨ - ينبع المكتب لاستخدامات اتصالاته الرسمية نفس المزايا التي تمنحها الحكومة لأية حكومة أخرى بما في ذلك البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية الحكومية ، فيما يتعلق بالأولويات والتعرية والضرائب على البريد والبرقيات والتلفراف والتلكس وغيرها من أنواع الاتصال وفيما يختص بالرسوم التي تدفع عن الرسائل الصحفية والإذاعية .

- ٢ - تكفل الحكومة عدم انتهاك حرية الاتصالات والراسلات الرسمية للمكتب وعدم إخضاعها للرقابة ، ومتى هذه الحصانة إلى المطبوعات والصور الفوتوغرافية والشرايخ والأفلام ، والتسجيلات الصوتية ولا تقتصر عليها .
- ٣ - يجوز للمكتب استخدام نظام شفرى ، وإرسال واستلام المراسلات والوثائق الأخرى عن طريق حامل المحببة أو في حقائب مختومة وتمنح لها نفس الامتيازات والمحصانات التي تمنح لحاملي الحقائب الدبلوماسية .
- ٤ - يجوز للمكتب استخدام الراديو وأجهزة الاتصالات اللاسلكية على الترددات المفروضة بها للأجهزة وعلى الترددات التي تسمع بها الحكومة للاتصال داخل الدولة المضيفة وخارجها وخاصة مع مقر اليونسكو بباريس .

#### (المادة العاشرة)

#### موظفو اليونسكو

- ١ - يتمتع مثل اليونسكو وغيره من كبار موظفي المنظمة ، خلال مدة إقامتهم في البلاد ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم القصر ومن يعولون ، بالامتيازات والمحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها عادة الممثلون الدبلوماسيون مشفوعاً بأنهم ليسوا مواطنين مصريين أو مقيمين بصفة دائمة في مصر .
- ٢ - يمنع موظفو اليونسكو من مواطنى الدولة المضيفة أو المحاصلين على إقامة دائمة الامتيازات والمحصانات المنصوص عليها فقط فى اتفاقية الامتيازات والمحصانات المنوحة للوكالات المتخصصة .
- ٣ - بدون الإخلال بالشروط الواردة في الفقرتين (١) ، (٢) أعلاه يتمتع موظفو اليونسكو خلال فترة إقامتهم في البلاد بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات التالية :
- (أ) الامتيازات والمحصانات الواردة بالبندين (٥) ، (٧) من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والمحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة .

(ب) الإعفاء ، لمرة واحدة فقط ، من دفع الرسوم الجمركية والضرائب المباشرة وغير المباشرة على ممتلكاتهم الشخصية ، وسيارة واحدة للاستخدام الشخصي أو الاستخدام العائلي عند بدء تسلمه العمل في مصر ، وعند التخلص من السيارة بعد انقضاء فترة ثلاثة أعوام ، أو في حالة النقل المفاجئ تدفع الرسوم الجمركية طبقاً لحالة السيارة وقيمتها ، والتعريفات الجمركية المطبقة في تاريخ الدفع ، هذا ولا ينبع موظفو المكتب من المواطنين المصريين أو الحاصلين على إقامة دائمة في جمهورية مصر العربية بأية إعفاءات جمركية أو امتيازات .

(ج) الحق في استيراد كميات محددة من مواد معينة للاستخدام الشخصي فقط وفقاً للقواعد الحكومية المنصوص عليها مع الإعفاء من الرسوم والضرائب .

#### (المادة الحادية عشرة)

#### **خبراء في مهمة**

يتمتع الخبراء من غير الموظفين المذكورين في المادة (١٠) - عند قيامهم بتنفيذ مهام لليونسكو - بنفس التسهيلات ، والامتيازات ، والمحصانات الضرورية اللازمة لضمان استقلال أدائهم لواجباتهم وذلك كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والمحصانات .

#### (المادة الثانية عشرة)

#### **الأشخاص الذين يؤدون مهام لصالح اليونسكو**

١ - سوف يتمتع الأشخاص الذين يؤدون خدمات لليونسكو بما يلى :

(أ) المحصانة من الدعاوى القضائية بالنظر إلى ما يصدر عنهم من أقوال شفاهة أو كتابة أو أية ممارسات يقومون بها بصفتهم الوظيفية أثنا ، تنفيذ برامج اليونسكو ، وسوف يستمر منح هذه المحصانة حتى بعد إنها ، عملهم باليونسكو .

(ب) يتم منح هؤلاء الأشخاص وزوجاتهم وأفراد الأسرة ، نفس التسهيلات التي تمنح لممثلىبعثات الأجنبية فى أوقات الأزمات السياسية والدولية (إعادة اللاجئين لأوطانهم وقت الأزمات الدولية كمبعوثين دبلوماسيين فوق العادة) ، وتنزع تلك التسهيلات على وجه القصر للأشخاص من غير مواطنى الدولة .

٢ - يمنع هؤلاء الأشخاص امتيازات ومحصانات وتسهيلات مماثلة للامتيازات الواردة بال المادة (١٠) بعاليه تكون لها من أداء وظائفهم بكفاءة واستقلالية ، وذلك بناء على موافقة الأطراف عليه .

#### (المادة الثالثة عشرة)

#### **إبلاغ الأسماء**

تبليغ اليونسكو الحكومة بأسماء الموظفين المعينين بالمكتب وخبراء المهام ، والأشخاص المنوط بهم القيام بمهام لصالح اليونسكو ، وسوف يتسلّمون بطاقات إثبات شخصية خاصة تصدرها الحكومة وتصدق عليها وفقاً لوضعهم القانوني في هذا الاتفاق .

#### (المادة الرابعة عشرة)

#### **التنازل عن الحصانة**

تنزع الامتيازات والمحصانات لهيئه العاملين باليونسكو من أجل تحقيق صالح اليونسكو وليس من أجل المصلحة الشخصية للأفراد المعينين ، ويجوز للمدير العام أن يتنازل عن حصانة المنوحة لأى من موظفي اليونسكو في أي حالة يرى فيها أن الحصانة تعوق سير العدالة ، ويمكن التنازل عنها بدون إضرار بمصالح اليونسكو .

#### (المادة الخامسة عشرة)

#### **حرية الوصول إلى مكتب اليونسكو**

تسمح الحكومة والسلطات الوطنية المختصة ، الدخول والإقامة في أراضي جمهورية مصر العربية لأى أشخاص يُؤدون واجبات وظيفية في مكتب اليونسكو ، أو تدعوه باليونسكو للمكتب وكذلك لا تعوق مغادرتهم البلاد .

ولهذا الغرض تصرح الحكومة بالدخول والإقامة في مصر وتنج تراخيص وتأشيرات مجانية ويبدون تأشير للأشخاص التالي ذكرهم لفترة أداء مهمتهم بمكتب اليونسكو :

- ممثل الدول الأعضاء في اليونسكو ، ونوابهم والمستشارين والخبراء .
- أعضاء المجلس التنفيذي لليونسكو ونوابهم والمستشارين والخبراء .
- موظفي وخبراء اليونسكو .
- الأسر - أزواج وزوجات الأشخاص المذكورين أعلاه وأولادهم القصر وأفراد عائلاتهم .
- جميع المدعون إلى المكتب من قبل اليونسكو للقيام بمهام رسمية .

#### (المادة السادسة عشرة)

### جوازات المرور

تعترف الحكومة والسلطات المختصة في مصر بجوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة التي يحملها موظفو المنظمة ويعترف بها كوثيقة سفر صالحة .

#### (المادة السابعة عشرة)

### تسوية المنازعات

أى خلاف يتعلق بتطبيق أو بتفسير هذا الاتفاق ، إذا لم يتم حسمه أو إقراره وديا ، يعرض على محكم يتم اختياره باتفاق الطرفين ، إذا لم يستطعوا الاتفاق على اختيار هذا المحكم ، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعينه بناء على طلب الطرف الأول لاتخاذ اللازم ، ويكون قرار المحكم نهائيا ، ليس للطرفين الحق في الاستئناف . ويقدر المحكم تكاليف التحكيم على أساس جدول النفقات التي أقرتها الغرفة التجارية الدولية في الحالات الماثلة ، ويمكن تقسيم هذه النفقات بين الأطراف أو يتحملها أحدهما ويعتبر قرار التحكيم نهائيا وغير قابل للاستئناف .



## (المادة الثامنة عشرة)

## نصوص عامة

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من بدء تاريخ تبلغ الحكومة لليونسكو كتابة باتفاق الإجراءات القانونية المعول بها بجمهورية مصر العربية ، ويستمر في حيز النفاذ إلا إذا تم رفضه (الفقرة الرابعة من هذه المادة) .
- ٢ - يتم تسوية المسائل غير المنصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق بين الطرفين عن طريق المفاوضات أو أي أسلوب مناسب آخر ، ويدرس كل من الطرفين بعناية واهتمام أي اقتراح يقدمه الطرف الآخر في هذا الخصوص ، وذلك وفقاً لهذه الفقرة .
- ٣ - يمكن عقد مشاورات بهدف تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب الحكومة أو اليونسكو ، ويتم إجراء التعديلات باتفاق مكتوب .
- ٤ - ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد ستة شهور من تلقى إخطار مكتوب تقدمه الحكومة أو اليونسكو إلى الطرف الآخر بقرار إنها ، العمل به .  
واشهاداً على ذلك فإن الموقعين أدناه ، والمفوضين بذلك ، قاما بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين متطابقتين ، باللغتين العربية والإنجليزية .

تم تحريره في القاهرة في ٢٧/١٢/٢٠٠١

عن

عن

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

حكومة جمهورية مصر العربية

السيد / كوتسيرو ماتسورو

دكتور / مفيد محمود شهاب

مدير عام منظمة الأمم المتحدة

وزير التعليم العالي والدولة

لتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)

للبحث العلمي

رئيس اللجنة الوطنية المصرية لليونسكو

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣

بشأن الموافقة على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦

### قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد